صور الطلاق والاشهاد عليه

أ. م. د بان بدر حسن

صور الطلاق

أورد المشرع العراقي في المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنواع اخرى من الطلاق لا يعد الطلاق فيه واقعا وهو الطلاق غير المنجز او المشروط أو الطلاق على صيغة اليمين وسنتناول كل منها وعلى النحو الاتي :-

1- الطلاق غير المنجز

الاصل في الطلاق ان يكون بصيغة التنجيز

والطلاق المنجز هو الطلاق الذي يقع في الحال فور تلفظ الزوج به دون أن يكون معلق على شرط او حادثة او مضاف الى زمن .

حكم الطلاق المنجز أنه يقع في الحال ويرتب اثاره فور صدوره طالما توافر شروط الطلاق بان يكون الزوج اهلا لإيقاعه بان كان بالغا عاقلا وكانت الزوجة محلا لوقوعه

صور الطلاق

حكم الطلاق المشروط : حكم هذا الطلاق انه لا يقع وقد نصت المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على ذلك بالقول (لا يقع الطلاق ... أو المشروط)

3- الطلاق المستعمل على صيغة اليمين

هو الطلاق الذي يقسم الزوج فيه بطلاق زوجته اذا قام بعمل أو امتناع عن عمل كأن يقول الرجل لزوجته علي الطلاق ان ترك التدخين ولم يتركه

حكم الطلاق على صيغة اليمين

حكم هذا الطلاق لا يقع وقد نصت المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية على هذا النوع من الطلاق بقولها (لا يقع الطلاق ... أو المستعمل على صيغة اليمين)

صور الطلاق

الطلاق غير المنجز وهو الطلاق الذي لا يقع في الحال وانما يكون معلقا على حادثة معينة أو شرط أو زمن معين كأن يقول الزوج لزوجته إذا جاء الغد انت طالق

حكم الطلاق غير المنجز : ان الطلاق يعد غير واقع وهذا الحكم أخذ به قانون الأحوال الشخصية العراقي في نص المادة (36) التي تنص على أنه (لا يقع الطلاق غير المنجز)

2- الطلاق المشروط

الطلاق المشروط يقصد به الطلاق المعلق على شرط أو ما يترتب على وقوعه على وقوع امر في المستقبل باستخدام اداة من ادوات الشرط كأن يقول الزوج لزوجته ان خرجتي من البيت فانت طالق

الاشهاد على الطلاق

اولا : موقف فقهاء الشريعة الاسلامية من شرط الاشهاد على الطلاق

اختلف الفقه الاسلامي حول وجوب الاشهاد على الطلاق عند ايقاعه الى رأيين :

الراي الاول : وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء الى ان الطلاق يقع دون الحاجة الى الاشهاد عليه فحضور الشهود شرطا لانعقاد الزواج وليس شرطا لإيقاع الطلاق .

الراي الثاني : وهو راي فقهاء الجعفرية ان الطلاق لا يقع الا بحضور شاهدين عدليين واستندوا في ذلك لقوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم)

موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من الاشهاد على الطلاق

لم يورد المشرع العراقي ضمن نصوص الطلاق نصا يشيرا الى وجوب الاشهاد على الطلاق عند ايقاعه مما يقتضي الاحالة الى احكام الشريعة الاسلامية استنادا لأحكام الفقرة (2) من المادة الاولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي .

اما عن موقف القضاء العراقي فنص على الاشهاد على الطلاق الا ان اشترط في الاشهاد على الطلاق توافر شروط معينة في شاهدي الطلاق

شروط الاشهاد على الطلاق

يشترط في الاشهاد على الطلاق توافر الشروط الاتية :-

1- السماع : يشترط في شاهدي الطلاق سماع لفظ الطلاق عند ايقاعه من قبل الزوج وهو يردد صيغة الطلاق وعندئذ تصح الشهادة على الطلاق ، اما اذا كانا الشاهدين لم يسمعا المطلق يردد صيغة الطلاق أو سمع بصورة منفردة أو كرر الزوج صيغة الطلاق مرتين احداهما بحضور الشاهد الاول والثاني بحضور الشاهد الثاني فلا يصح الطلاق .

2-بالعدالة : ويقصد بها الاستقامة بعدم الميل الى طرف دون آخر

3- الاجتماع حين سماع الشهادة على الطلاق ويقصد به ان يكون الشاهدان حاضرا في مجلس الطلاق حين سماع صيغة الطلاق فلا يصح الطلاق اذا لم يكن الشاهدين حاضرين مع الزوج في مجلس واحد عند ايقاع الطلاق .

شروط الاشهاد على الطلاق

4- الذكور دون الاناث : يشترط في شاهدي الطلاق ان يكون من الرجال وان يكون شاهدين اثنين فلا تصح الاشهاد على الطلاق اذا كانوا من النساء

عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته

نصت المادة (1/37) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته بالقول (يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات) وقد استند المشرع العراقي في ذلك الى السند الشرعي قوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

حكم الطلاق الثلاث

قد يطلق الزوج زوجته طلاقات الثلاث في مجلس واحد بلفظ يفيد التعدد وقد يطلقها بثلاث طلقات متفرقات مما يقتضي فما نوع الطلاق في هاتين الحالتين ولبيان ذلك سوف نتعرض الى حكم كل حالة وعلى النحو الاتي :-

حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد

موقف الفقه الاسلامي حول الطلاق الثلاث بلفظ واحد الى اراء عدة

الراي الاول : ذهب جمهور الفقهاء الى ان الطلاق في هذه الحالة يقع ثلاثة كما لو طلقها ثلاث متفرقات وحينئذ تبين من زوجها بينونة كبرى فلا تحل له حتى تتزوج من اخر

الراي الثاني وهو راي فقهاء الجعفرية الى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة اي يقع طلقة رجعية واحدة

موقف القانون والقضاء من الطلاق الثلاث بلفظ واحد

ان المشرع العراقي اخذ براي فقهاء الجعفرية فاعتبر الطلاق الواقع بلفظ يفيد التعدد يقع به طلاق رجعيا اي طلقة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة (2/37) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بالقول (الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة)

اما عن موقف القضاء العراقي فقد سار على ما اخذه به المشرع العراقي في اعتبار الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة لا يقع الا واحدة ويقع به طلاق رجعي .

حكم الطلاق الواقع بثلاث طلقات متفرقات

اذا طلق الزوج زوجته ثلاث طلقات متفرقات وقد وقعت فهذه الطلقات في مجالس متفرقة عندئذ يعتبر الطلاق بائن بينونة كبرى وبالتالي لا تحل للزوج حتى تتزوج باخر وهذا ما نص عليه قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة (3/37) التي تنص على انه (المطلقة ثلاث متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى) .

فالعبرة في التمييز اذا كان لفظ الطلاق الثلاث يفيد التعدد وقع في مجلس واحد يعد طلاق رجعيا واذا كان الطلقات الثلاث في مجالس متفرقة يعتبر الطلاق بائن بينونة كبرى

صور الطلاق واثباته

نص المشرع العراقي في المادة (1/39) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على اجراءات تسجيل الطلاق فنص على انه (على من اراد الطلاق ان يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية بطلب ايقاعه واستحصال حكم به فاذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال فترة العدة)

اولا : اجراءات الطلاق اذا تم ايقاعه في المحكمة

الاصل في الطلاق ان يقع امام القاضي فالطلاق لا يرتب اثاره القانونية الا اذا تم ايقاعه في محكمة المختصة وقد اوجبت المادة (1/39) من قانون الاحوال الشخصية على شروط يجب استيفائها لاعتبار الطلاق حجة على طرفيه وعلى الغير ومن تلك الشروط

1- تقديم طلب ايقاع طلاق زوجته الى المحكمة المختصة مكانيا موضحا الاسباب التي تؤيد طلبه

2- احالة الدعوى الى البحث الاجتماعي في المحكمة وهذا يتطلب حضور الزوجين للوقوف على اسباب الطلاق وايجاد الحلول لها

3- تحويل عريضة الدعوى الى القاضي بعد استيفاء الرسم

تسجيل الطلاق

4- اصدار حكم قضائي بإيقاع الطلاق من عدمه بعد تأكد المحكمة من توافر شروط الزواج الشرعية والقانونية ويكون الحكم قابلا للطعن بطريق التمييز

ثانيا : ايقاع الطلاق خارج المحكمة

ان الطريق الغالب ان ايقاع الطلاق يكون خارج المحكمة لذا عالج المشرع العراقي هذه الحالة فنص في المادة (1/39) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بالقول (فاذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال فترة العدة)

فمن حق الزوجين رفع دعوى لتسجيل او تصديق الطلاق الواقع خارج المحكمة لاعتباره حجة على اطرافه وعلى الغير ونص على شروط منها

1- تقديم طلب تصديق الطلاق من قبل احد الزوجين

ان يكون طلب تصديق الطلاق خلال فترة العدة

اثبات الطلاق

3- على المحكمة التثبت من استيفاء الطلاق لشروطه الشرعية والقانونية واصدار حكم قضائي به

اثبات الطلاق

ان اثبات الطلاق لا يكون الا بصدور حكم من المحكمة المختصة سواء بإيقاعه امام المحكمة او بتسجيله اذا كان واقع خارج المحكمة

اما اذا وقع الطلاق خارج المحكمة واقام دعوى لتصديقه فيتم الاعتماد على ورقة المأذون الشرعي وحضور شاهدين عدليين اللذين حضرا مجلس الطلاق وعلى المحكمة التأكد من سماعهما لصيغة الطلاق التي تلفظ بها الزوج فاذا لم يحضرا فان المحكمة تقرر استدعاء المأذون او ان تقرر المحكمة الانتقال الى المأذون لغرض الاطلاع على سجل الطلاق وينظم محضر بذلك ويربط هذا المحضر مع اضبارة الدعوى وهذا ما سار عليه القضاء العراقي في اثبات الطلاق الواقع خارج المحكمة .